EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

نصل للمعلومة
نرصد الانتهاكات
نوثق الحقيقة

التقرير الشهري

حالة الصحافة والإعلام في مصر

يوليو 2026

قراءة تحليلية وإحصائية لواقع الصحافة والإعلام
والانتهاكات التي شهدها الشهر

211	4	217
حالة حجب حقوق مالية	محافظات شملها الرصد	انتهاكاً مؤثقاً

eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام
برنامج الرصد والتوثيق

حالة الصحافة والإعلام في مصر

التقرير الشهري لانتهاكات حرية الصحافة
يوليو ٢٠٢٦

الجهة الناشرة:

المرصد المصري للصحافة والإعلام

تاريخ الإصدار:

أغسطس ٢٠٢٦

حقوق النشر والاستخدام

يحتفظ المرصد المصري للصحافة والإعلام بكافة الحقوق المتعلقة بمحتوى هذا التقرير، نصًّا وبيانات وتحليلًا. ويُسمح باستخدام المحتوى لأغراض غير ربحية في مجالات البحث والتوثيق والتدريب، بشرط الالتزام بنسب الاقتباس للمصدر، وعدم إجراء أي تحريف أو اجتزاء يخل بسياقه أو دلالاته. ويُحظر صراحةً إعادة نشر المواد الواردة أو استخدامها في سياقات تجارية أو إعلامية دون إذن كتابي مسبق من إدارة المرصد، مع مراعاة المبادئ المهنية وحقوق الملكية الفكرية؛ إذ يمثل أي استخدام غير مصرح به انتهاكًا لحقوق النشر، وقد يعرض مرتكبه للمساءلة القانونية.

إعداد/

عصام ناصر

تحرير ومراجعة/

أشرف عباس

إخراج فني/

آلاء الديب

▪ المقدمة:

تمثل حرية الصحافة والإعلام شرطًا أساسيًا لممارسة العمل الصحفي بصورة مستقلة ومهنية، وترتبط بصورة مباشرة بقدرة الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على أداء مهامهم/ن دون قيود أو ضغوط تعوق الوصول إلى المعلومات أو نشرها. كما يرتبط ضمان هذه الحرية بتوفير بيئة عمل آمنة ومستقرة تحمي الحقوق المهنية والاقتصادية والاجتماعية للعاملين/ات بالمهنة.

ولا تنفصل حرية الصحافة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملين/ات فيها؛ إذ يؤثر انتظام الأجور، واستقرار علاقات العمل، وتوافر الحماية الاجتماعية، بصورة مباشرة في قدرة الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على ممارسة عملهم/ن باستقلال وأمان مهني. ومن ثم، يتعامل المرصد مع الانتهاكات المهنية والوظيفية والاقتصادية باعتبارها جزءًا من البيئة الأوسع لحرية الصحافة والإعلام.

وانطلاقًا من هذا التصور، وبالاستناد إلى المعايير الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يرصد المرصد المصري للصحافة والإعلام الانتهاكات والقيود التي تمس حرية الصحافة والإعلام أو الحقوق المهنية والاقتصادية والاجتماعية للصحفيين/ات والإعلاميين/ات.

وفي هذا الإطار، يصدر المرصد المصري للصحافة والإعلام تقارير شهرية ترصد الانتهاكات الموثقة بحق العاملين/ات بالمهنة وتحلل أنماطها وتوزيعاتها، بهدف بناء سجل توثيقي منتظم، ودعم فهم التحولات التي تشهدها بيئة العمل الصحفي والإعلامي، وتقديم أساس معلوماتي يمكن الاستناد إليه في تطوير الاستجابات المهنية والحقوقية ذات الصلة.

وتكشف بيانات يوليو ٢٠٢٦ عن حضور واضح للانتهاكات المرتبطة بعلاقات العمل والحقوق الاقتصادية والمهنية؛ إذ استحوذ حجب الحقوق المالية على الغالبية العظمى من الانتهاكات الموثقة خلال الشهر. ويعكس هذا التركز أثر عدد من الوقائع الجماعية التي شملت أعدادًا كبيرة من العاملين/ات، وهو ما ينبغي أخذه في الاعتبار عند قراءة التوزيعات الجغرافية والزمنية للبيانات.

يتناول التقرير الانتهاكات الموثقة عبر مستويين متكاملين: الأول توثيقي يعرض الوقائع التي تمكن المرصد من التحقق منها، والثاني تحليلي يقرأ توزيع الانتهاكات وفق نوعها ونطاقها الجغرافي والزمني والنوع الاجتماعي والصفة المهنية للضحايا والجهة المنسوب

إليها الانتهاك، بما يساعد على تتبع الأنماط المتكررة ومراكمة المعرفة بشأنها.

تتولى وحدة الرصد والتوثيق بالمرصد المهمة الأساسية لجمع الوقائع والتحقق منها، بالتعاون مع الوحدة القانونية وفريق المراسلين/ات الميدانيين/ات، ومن خلال التواصل مع ضحايا الانتهاكات أو ذويهم/ن أو ممثليهم/ن القانونيين، إلى جانب مراجعة المصادر الصحفية والإعلامية والرسمية ذات الصلة.

يستند فريق المرصد في التحقق من الوقائع إلى مسارين للتوثيق: التوثيق المباشر، من خلال التواصل مع الضحايا أو ذويهم/ن أو من يمثلهم/ن قانونيًا، أو عبر الرصد الميداني للواقعة؛ والتوثيق غير المباشر عند تعذر التواصل المباشر، بالاعتماد على المصادر الرسمية أو القضائية أو الصحفية أو الحقوقية ذات المصداقية، مع إخضاع المعلومات للمراجعة والتحقق. وتُستخدم الوثائق الرسمية، متى توافرت، بوصفها أدلة داعمة للتحقق من الوقائع.

▪ المنهجية :

أ) مصادر عملية الرصد:

١- الرصد المباشر للأحداث: من خلال فريق المرصد ومراسليه/اته الميدانيين/ات أثناء متابعة الوقائع ذات الصلة بالعمل الصحفي والإعلامي.
٢- البلاغات والشكاوى الواردة إلى المرصد: ويجري توثيقها عبر التواصل مع الضحايا أو الشهود أو ممثليهم/ن القانونيين، وجمع الشهادات والمستندات والأدلة المتاحة.
٣- البحث في المصادر المفتوحة والأرشيف الرقمي: ويشمل ما تنشره المؤسسات الصحفية والإعلامية والجهات الرسمية والمؤسسات الحقوقية، وما يرد في الصفحات الرسمية أو الحسابات ذات الصلة بالوقائع محل التحقق.

ب) التوثيق:

يعتمد المرصد مسارين للتوثيق:

١- التوثيق المباشر: يعتمد على التواصل مع الصحفيين/ات أو الإعلاميين/ات المعنيين/ات بالواقعة، أو ذويهم/ن، أو من يمثلهم/ن قانونيًا، وتسجيل الشهادات وجمع الأدلة والمستندات الداعمة وفق آليات التوثيق المعتمدة لدى المرصد.

٢- التوثيق غير المباشر: يُستخدم عند تعذر التواصل المباشر مع الضحايا أو ذويهم/ن، ويعتمد على مصادر رسمية أو قضائية أو صحفية أو حقوقية موثوقة، مع تقاطع المعلومات والتحقق منها قبل إدراج الواقعة في قاعدة الرصد.

▪ المدى الزمني للتقرير:

يلتزم التقرير الشهري بالفترة الزمنية المحددة للرصد، ويغطي الانتهاكات التي تقع أو تستمر آثارها خلال الشهر محل التقرير، بحق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في مختلف محافظات جمهورية مصر العربية.

الانتهاكات المستمرة: هي الانتهاكات التي بدأت قبل الفترة الزمنية التي يغطيها التقرير واستمر أثرها أو أحد مظاهرها خلال فترة الرصد، وتُدرج في التقرير وفق قواعد التوثيق والعد المعتمدة لدى المرصد.

وحدة العد: يعتمد التقرير الانتهاك الموثق بحق الضحية وحدةً للعد وفق التصنيف المعتمد في قاعدة البيانات، مع تجنب الازدواج في الاحتساب. وقد تضم الواقعة الجماعية أكثر من ضحية؛ ومن ثم لا يساوي عدد الانتهاكات بالضرورة عدد الوقائع المستقلة.

حدود التقرير: تعكس البيانات الواردة الانتهاكات التي تمكن المرصد من رصدها والتحقق منها وفق المنهجية المعتمدة خلال فترة التقرير، ولا تمثل حصرًا شاملًا لجميع الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في مصر خلال الشهر. كما تتأثر بعض التوزيعات الإحصائية بحجم الوقائع الجماعية؛ لذلك لا ينبغي تفسير التركز الجغرافي أو الزمني بوصفه، بمفرده، مؤشرًا على مستوى الانتهاكات في محافظة أو فترة زمنية مقارنة بغيرها.

تصنيف الانتهاكات:

تُصنف الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات بحسب طبيعة الضرر الناتج عنها إلى أضرار جسدية، ومعنوية، ومهنية، ووظيفية وإدارية، وملاحقات قضائية، وأضرار مادية.

١- أضرار جسدية:

التعرّض للضرب أو إحداث إصابة: تشمل الضرب والسحل والتعذيب، أو إصابة مباشرة خلال تغطية اشتباكات أو نتيجة للضرب.

التعدّي بالضرب أو إحداث إصابة داخل مكان احتجاز (التعذيب): حالات مُنفصلة تحدث داخل أماكن الاحتجاز، وتشمل الضرب والسحل والتعذيب للصحفي/ة أو الإعلامي/ة أثناء

الحجز داخل أقسام الشرطة أو داخل محبسه/ا.

٢- أضرار معنوية:

قبض: عملية القبض على صحفي/ة أو إعلامي/ة، وتحرير محضر ضده/ا، والعرض على النيابة، وتوجيه الاتهامات.
احتجاز غير قانوني: احتجاز الصحفي/ة أو الإعلامي/ة بواسطة أفراد أمن داخل مكان مخصص للاحتجاز لفترة من الزمن، ثم إطلاق سراحه/ا دون تحرير محضر أو توجيه اتهامات.
استيقاف وتفتيش: استيقاف الصحفي/ة أو الإعلامي/ة لمدة زمنية معينة، دون ترحيله/ا إلى مكان احتجاز معين أو تقييده/ا، ليتم إطلاق سراحه/ا بعدها دون تحرير محضر.
التعدي بالقول أو التهديد: يشمل السب، والألفاظ النابية، والتهديدات، سواء بطريقة مباشرة أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
التعدّي بالقول أو التهديد داخل مكان احتجاز: وتكون حالات مُنفصلة تحدث داخل أماكن الاحتجاز، أثناء حبس الصحفي/ة أو الإعلامي/ة.

٣- أضرار مهنية:

منع التغطية الصحفية: منع الصحفي/ة من تغطية حدث ما، وتشمل جميع وسائل المنع من التغطية، سواء تصوير أو بث.
منع إذاعة أو بث محتوى إعلامي: يشمل حالات منع نشر أو بث أو إذاعة أخبار أو مقالات أو برامج أو أي محتوى إعلامي عبر وسائط مسموعة أو مكتوبة أو مرئية.
قرار حظر نشر: تشمل قرارات حظر النشر الصادرة بواسطة النيابة العامة، فيما يتعلّق بقضايا رأي عام متداولة.
مصادرة مطبوعة صحفية: تشمل وقائع مصادرة أعداد الجرائد.
اقتحام مقر مؤسسة صحفية/إعلامية: تشمل وقائع الهجوم على مقر صحفي أو مؤسسة إعلامية أو نقابة الصحفيين.
منع من دخول النقابة: تشمل منع صحفيين/ات أو إعلاميين/ات من دخول مقر النقابة المُنتمين/ات إليها، بسبب إجراءات تعسّفية من جانب مجلس النقابة.
منع من دخول مؤسسة صحفية/إعلامية: تشمل منع صحفيين/ات أو إعلاميين/ات من دخول مقر عملهم/ن، بسبب إجراءات تعسّفية من جانب مجلس إدارة المؤسسة الصحفية/الإعلامية.
الفصل التعسّفي: إنهاء علاقة العمل أو إقصاء الصحفي/ة أو الإعلامي/ة من العمل بالمخالفة للضمانات والأسباب والإجراءات المقررة قانوناً، وبما يترتب عليه حرمانه/ا من الاستمرار في العمل أو من الحقوق المرتبطة بعلاقة العمل، مع مراعاة طبيعة كل حالة

ومستنداتها.

حجب المواقع الإلكترونية: استخدام وسائل إلكترونية مُتقدمة لمنع الزوار في محيط جغرافي مُعين، إقليمي أو على مستوى الدولة، من الوصول إلى موقع إلكتروني أو أكثر، ويتم حجب المواقع الإخبارية في مصر أحيانًا عن طريق قرارات رسمية تصدر عن المجلس الأعلى للإعلام، وفي حالات أخرى عن طريق جهات غير معلومة.

مسح محتوى: إجبار الصحفي/ة أو الإعلامي/ة، من قبل طرف أو أطراف أخرى، على حذف أو تدمير محتوى قام/ت بتصويره أو تسجيله أو كتابته، دون رغبته/ا.

إيقاف عن العمل: إجراء تتخذه الإدارة أو السُلطة المعنية في مواجهة الموظف/ة، وهو أحد التدابير السالبة للحقوق الوظيفية من خلال حِرمان الموظف/ة من مزاولة وظيفته/ا خلال مدة الوقف عن العمل.

٤- ملاحقة قضائية:

أحكام قضائية بالحبس: تكون أمام محاكم مختلفة، سواء جنح أو جنح مستأنف أو جنايات ضد صحفيين/ات في قضايا تتعلّق بعملهم/ن الصحفي.

تقييد حرية التنقل: تقييد إقامة أو حرية تنقل صحفيين/ات داخل أو خارج البلاد، مثل منع السفر، أو منع دخول البلاد، أو الترحيل خارج البلاد، سواء تمت بقرارات من الجهات المعنية، أو بدون قرار إداري (وتكون حينئذ مُسجّلة بمنع دخول البلاد).

٥- أضرار وظيفية وإدارية:

إجراء إداري تأديبي: بإجراء التحقيقات الإدارية الداخلية في المؤسسات الصحفية والإعلامية، أو ما يتعلّق بالشؤون الإدارية للصحفي/ة داخل نقابة الصحفيين، أو فيما يتعلّق بطبيعة عمله/ا الصحفي.

٦-أضرار مادية:

إتلاف أو حرق معدات صحفية: تشمل جميع الأضرار التي تصيب المعدات والممتلكات المُخصصة للعمل الصحفي، دون طابع الاستخدام الشخصي.

الاستيلاء على معدات صحفية: تشمل حالات التحفّظ على معدات صحفية، بواسطة الجهات الرسمية المُختصة، أثناء تأدية العمل الصحفي، أو اختطافها بواسطة أفراد أو مجموعات أو جهات غير مُختصة بذلك.

إخلاء سبيل بكفالة مالية: قرار يصدر عن جهات التحقيق أو المحاكم المختصة بإخلاء سبيل الصحفي/ة أو الإعلامي/ة مقابل كفالة مالية، وفقًا للإجراءات القانونية المقررة.

فرض غرامة مالية: عبر أحكام قضائية في محاكم الجنح، والجنح المُستأنفة والجنايات.

▪ الملخص:

يأتي هذا التقرير ضمن سلسلة التقارير الشهرية التي يصدرها المرصد المصري للصحافة والإعلام لرصد حالة حرية الصحافة في مصر وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات والعاملون/ات بالمؤسسات الصحفية والإعلامية. ويغطي التقرير الفترة من ١ إلى ٣١ يوليو ٢٠٢٦، ويعتمد على البلاغات المباشرة والرصد اليومي والمقابلات والمستندات والمصادر التي تخضع للتحقق وفق منهجية وحدة الرصد والتوثيق.

وثق المرصد خلال يوليو ٢٠٢٦ ما مجموعه ٢١٧ انتهاكًا. وتكشف البيانات أن الحقوق الاقتصادية والمهنية شكلت النمط الأبرز خلال الشهر؛ إذ سجل التقرير ٢١١ حالة حجب حقوق مالية، مقابل ٤ حالات استمرار حبس على ذمة المحاكمة، وحالة فصل تعسفي واحدة، وحالة منع من ممارسة العمل واحدة.

ويفسر الطابع الجماعي لعدد من الوقائع جانبًا كبيرًا من التركز الإحصائي؛ فقد سجلت محافظة الجيزة ٢١١ انتهاكًا، كما تركز ٢١٢ انتهاكًا في الأسبوع الرابع من الشهر. ولا يعني هذا التركز، في ذاته، أن الجيزة أو الأسبوع الرابع شهدا بيئة أكثر انتهاكًا على نحو عام، وإنما يعكس أثر الوقائع الجماعية في التوزيع العددي للانتهاكات.

وبحسب النوع الاجتماعي، توزعت الانتهاكات بين ٩٣ انتهاكًا بحق صحفيين وإعلاميين، و٨٦ انتهاكًا بحق صحفيات وإعلاميات، و٣٨ انتهاكًا لم يتحدد فيها النوع الاجتماعي للضحية. ومن حيث الصفة المهنية، جاءت فئة المحررين/ات في المرتبة الأولى بـ١٥٠ انتهاكًا، تلتها فئة المراسلين/ات بـ٢٨ انتهاكًا، ثم رؤساء الأقسام بـ١٨ انتهاكًا.

وجرى توثيق جميع الانتهاكات المسجلة خلال الشهر بصورة مباشرة وفق منهجية المرصد. كما نُسب ٢١٣ انتهاكًا إلى مسؤولين في مؤسسات إعلامية، فيما ارتبطت ٤ انتهاكات بجهات قضائية، وجميعها حالات استمرار حبس على ذمة المحاكمة. وتعكس هذه النتائج الوقائع التي تمكن المرصد من رصدها والتحقق منها خلال فترة التقرير، ولا تمثل حصرًا شاملًا لكافة الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في مصر.

▪ محاور التقرير:

فضلًا عن المقدمة، يتكوّن التقرير من ثلاثة محاور: الأول يقدم تحليلًا إحصائيًا للانتهاكات المسجلة وتصنيفاتها؛ والثاني يعرض سردًا تفصيليًا للانتهاكات التي شهدها الشهر؛ والثالث يتناول أبرز التطورات التي شهدها المجتمع الصحفي خلال الفترة. ويختتم التقرير بعدد من التوصيات.

أولًا: التحليل الإحصائي للانتهاكات

يهدف التحليل الإحصائي للانتهاكات إلى رصد الأنماط والاتجاهات التي تكشفها الوقائع الموثقة خلال الشهر، وتحليل توزيعها وخصائصها بما يساعد على فهم بيئة العمل الصحفي والإعلامي، وتحديد مواطن الخطر، وتطوير مقترحات واستجابات من شأنها الحد من الانتهاكات وتعزيز الحماية المهنية والحقوقية.

١- النوع الاجتماعي لضحية الانتهاك:

وثق المرصد المصري للصحافة والإعلام خلال يوليو ٢٠٢٦ ما مجموعه ٢١٧ انتهاكًا. وبحسب النوع الاجتماعي للضحايا، توزعت الانتهاكات بين ٩٣ انتهاكًا بحق صحفيين وإعلاميين، و٨٦ انتهاكًا بحق صحفيات وإعلاميات، و٣٨ انتهاكًا لم يتحدد فيها النوع الاجتماعي للضحية، فيما لم يسجل التقرير انتهاكات بحق شخصيات اعتبارية.

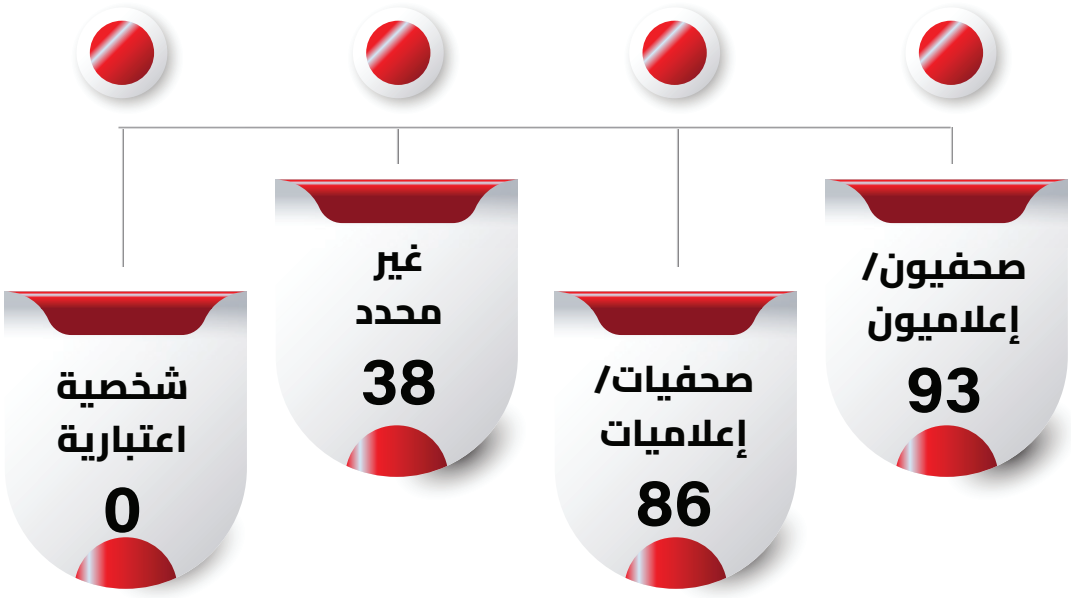

٢. جغرافيا الانتهاكات:

بحسب التوزيع الجغرافي، سجلت محافظة الجيزة ٢١١ انتهاكًا، لتأتي في المرتبة الأولى، مقابل ٤ انتهاكات في القاهرة، وانتهاك واحد في كل من الإسكندرية وبورسعيد.

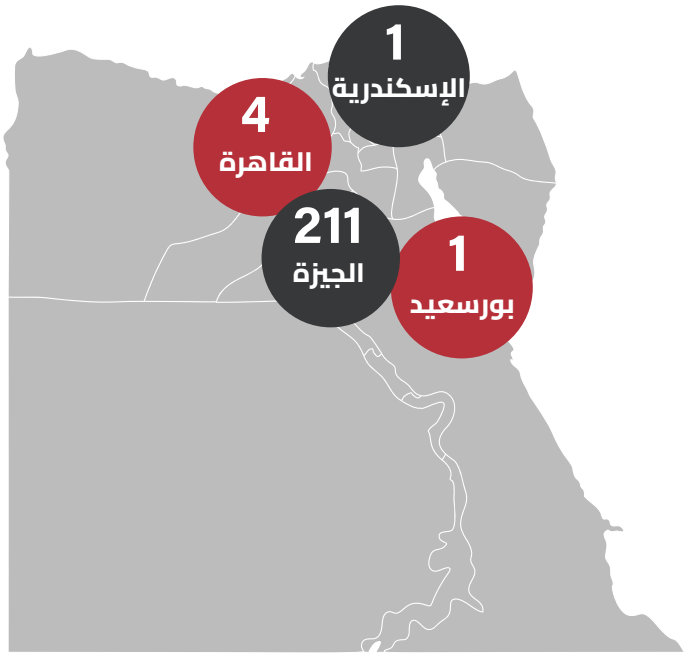

٣. زمن الانتهاك:

بحسب التوزيع الزمني، لم يسجل الأسبوع الأول من يوليو ٢٠٢٦ أي انتهاكات، بينما سجل الأسبوع الثاني ٣ انتهاكات، والأسبوع الثالث انتهاكين، والأسبوع الرابع ٢١٢ انتهاكًا.

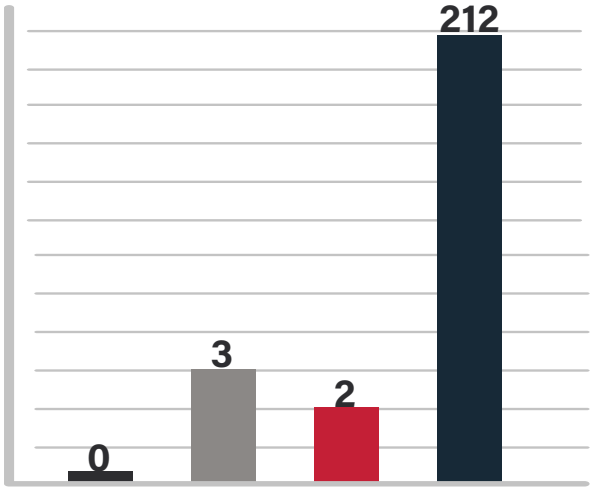

٤. نوع الانتهاك:

بحسب نوع الانتهاك، سجل التقرير ٢١١ حالة حجب حقوق مالية، و٤ حالات استمرار حبس على ذمة المحاكمة، وحالة فصل تعسفي واحدة، وحالة منع من ممارسة العمل واحدة.

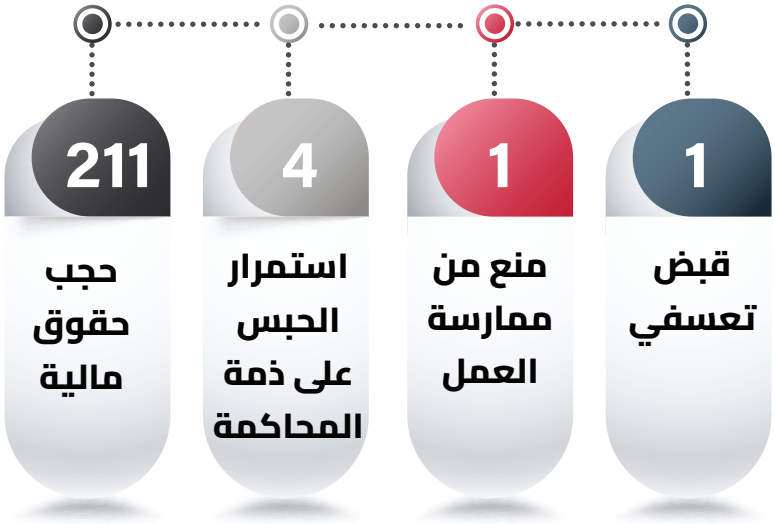

٥. نوع التوثيق:

بحسب نوع التوثيق، جرى توثيق جميع الانتهاكات المسجلة خلال يوليو ٢٠٢٦، وعددها ٢١٧ انتهاكًا، بصورة مباشرة، من خلال التواصل مع الصحفي/ة أو أحد أفراد الأسرة أو الممثل القانوني، أو عبر الوجود الميداني أثناء وقوع الانتهاك. واستُخدمت الوثائق الرسمية، عند توافرها، بوصفها أدلة داعمة للتحقق من الوقائع.

٦. الصفة المهنية للضحية:

بحسب الصفة المهنية للضحايا، سجل التقرير ١٥٠ انتهاكًا بحق محررين/ات، و٢٨ بحق مراسلين/ات، و١٨ بحق رؤساء أقسام، و٦ بحق محرري/ات ديسك، و٤ بحق مديري/ات تحرير. وسجل التقرير ٣ انتهاكات لكل من رؤساء التحرير، والعاملين/ات في المالتيميديا، ونواب رؤساء التحرير، وانتهاكًا واحدًا لكل من رسامي/ات الكاريكاتير والمصورين/ات الصحفيين/ات.

٧. جهة المعتدي:

بحسب الجهة المنسوب إليها الانتهاك، نُسب ٢١٣ انتهاكًا إلى مسؤولين في مؤسسات إعلامية، بما يقارب ٩٨,٢٪ من إجمالي الانتهاكات، فيما ارتبطت ٤ انتهاكات بجهات قضائية، وجميعها حالات استمرار حبس على ذمة المحاكمة.

ثانيًا: السرد التفصيلي للانتهاكات

ينقسم السرد التفصيلي إلى فئتين:

(١) انتهاكات وُثقت خلال فترة التقرير، وتشمل الوقائع التي حدثت خلال الشهر والانتهاكات المستمرة التي ظل أثرها قائمًا أو تجدد أحد مظاهرها خلاله.
(٢) انتهاكات بأثر رجعي، وهي وقائع حدثت قبل فترة التقرير ووُثقت للمرة الأولى خلاله.
ولم يوثق المرصد خلال يوليو ٢٠٢٦ أي انتهاكات من هذه الفئة.

١. انتهاكات وُثقت خلال فترة التقرير:

الحقوق الاقتصادية:

١. فصل تعسفي بحق مراسلة «الفجر» في بورسعيد نيرة الجابري

وثق المرصد المصري للصحافة والإعلام، الأحد ٢٦ يوليو ٢٠٢٦، واقعة فصل تعسفي بحق نيرة الجابري، المراسلة الصحفية لجريدة «الفجر» بمحافظة بورسعيد.
وقالت نيرة، في حديثها إلى المرصد، إنها تعمل في «الفجر» منذ ١٢ عامًا دون عقد عمل أو تأمينات اجتماعية، وإنها عاشت، كغيرها من زملائها، شهورًا طويلة دون الحصول على مستحقاتها المالية، في ظل توقف صرف رواتب الصحفيين/ات والعاملين/ات بالمؤسسة منذ يونيو ٢٠٢٥. وأضافت أنها لجأت إلى المسار القانوني، وتقدمت بشكوى إلى مكتب العمل في ٢١ يوليو ٢٠٢٦ بشأن عدم تطبيق الحد الأدنى للأجور وتوقف صرف المرتبات منذ أكثر من عام.
وأفادت الصحفية بأن الإدارة أغلقت، في ١٢ يوليو ٢٠٢٦، حسابها المهني على نظام النشر الخاص بالموقع الإلكتروني للجريدة، المعروف بين العاملين بـ«لوحة النشر»، ما حال دون استمرارها في ممارسة عملها. وأوضحت أنها حاولت في البداية إعادة فتح الحساب، اعتقادًا منها أن الأمر يتعلق بمشكلة فنية، قبل أن يخبرها المسؤول الفني، بعد عدة محاولات، بأن إغلاق الحساب جاء بقرار من الإدارة وليس نتيجة عطل فني.
ولم تكن واقعة نيرة الجابري حالة منفردة؛ إذ سبق أن وثق المرصد اتباع إدارة «الفجر» الأسلوب نفسه مع عشرات الصحفيين/ات العاملين/ات بالموقع الإلكتروني للجريدة، من خلال إغلاق حساباتهم/ن على نظام النشر، بما يترتب عليه توقفهم/ن فعليًا عن ممارسة العمل، دون إخطار مباشر بإنهاء علاقة العمل.
وتأتي الواقعة في سياق أزمة ممتدة داخل المؤسسة، شملت توقف صرف رواتب

العاملين/ات منذ يونيو ٢٠٢٥، إلى جانب توقف طباعة النسخة الورقية منذ منتصف أكتوبر ٢٠٢٥. وفي ضوء نمط إنهاء علاقات العمل الذي وثقه المرصد داخل الموقع الإلكتروني، وما ترتب على إغلاق حساب نيرة الجابري من إقصائها فعليًا من العمل، صنف المرصد الواقعة باعتبارها فصلًا تعسفيًا.

٢. منع مراسلة «الفجر» في الإسكندرية هند حسن، المعروفة مهنيًا باسم هند صبيح، من ممارسة العمل

وثق المرصد المصري للصحافة والإعلام، الاثنين ٢٠ يوليو ٢٠٢٦، واقعة منع من ممارسة العمل بحق هند حسن، المعروفة مهنيًا باسم هند صبيح، المراسلة الصحفية لجريدة «الفجر» في محافظة الإسكندرية.

وفي حديثها إلى المرصد، قالت هند صبيح إن محرر الديسك توقف منذ ثلاثة أسابيع عن نشر المواد التي ترسلها، موضحة أن البداية كانت بعد إرسالها خبرًا للنشر، قبل أن تفاجأ بحذفه من الموقع عقب نشره. وأضافت أنه لم تُنشر لها بعد ذلك أي مواد جديدة، رغم استمرارها في العمل وإرسال المواد الصحفية.

وأضافت أن محرر الديسك توقف، بحسب تقديرها «وفي الغالب بتوجيه من الإدارة»، عن نشر المواد الصحفية التي يرسلها مراسلون تقدموا بشكاوى إلى نقابة الصحفيين أو بلاغات إلى مكتب العمل بشأن توقف المرتبات، في مقابل استمرار نشر مواد زملاء/زميلات لم يسلكوا المسار نفسه. وأوضحت أن بعض المراسلين/ات أُغلقت لوحات النشر الخاصة بهم/ن، أو لم تعد المواد التي يرسلونها تُنشر.

وأوضحت الصحفية أن الإدارة توقفت، منذ نحو ثلاثة أشهر، عن صرف المكافأة المحددة التي كانت تتقاضاها في نهاية كل شهر، مشيرة إلى أنها بدأت العمل في «الفجر» منذ مارس ٢٠٢٤.

وقالت إن تعامل الإدارة مع مطالبها المتعلقة بالتعيين اتسم، خلال الفترة الأخيرة، بحدة اعتبرتها مهينة، وإنها أُبلغت بأنها لا تملك حق المطالبة بالتعيين. وأضافت أن ذلك دفعها إلى التقدم ببلاغ إلى مكتب العمل وشكوى إلى نقابة الصحفيين، في ظل محدودية المقابل المادي ورفض التعيين، وما ترتب على ذلك من غياب مسار واضح لاستقرار وضعها المهني والنقابي.

٣. استمرار حجب مرتبات ٣٨ صحفيًا/ة بجريدة «البوابة نيوز»، ومواصلة حرمانهم/ن من ممارسة العمل.

وثق المرصد المصري للصحافة والإعلام، في ٣١ يوليو ٢٠٢٦، استمرار حجب مرتبات ٣٨ صحفيًا/ة بجريدة «البوابة نيوز»، بالتزامن مع استمرار حرمانهم/ن من ممارسة العمل

منـذ ينايـر ٢٠٢٦.
ويقـتصر الرقـم الـوارد في هـذا التوثيـق على الصحفـيين/ات الذيـن تمكـن المرصد مـن التواصل معهـم/ن والحصـول على موافقتهـم/ن على الـنشر، ولا يعكـس بـالضرورة إجمـالي العامـلين/ات المتضرريـن/ات مـن واقعـة حجـب المرتبـات داخـل المؤسسـة.
وبحسـب إفـادة ممثـل الصحفـيين/ات المعتصـمين/ات داخـل مـبنى نقابـة الصحفـيين، فـإن الصحفـيين/ات المشـمولين بهـذا التوثيـق لـم يتقاضـوا مرتباتهـم/ن منـذ نوفـمبر ٢٠٢٥ وحتى تاريـخ إعـداد هـذا التقريـر.
وأوضـح، في حديثـه إلى المرصـد، أن المعتـاد خلال العـامين الماضـيين كان صرف المرتبـات خلال الـفترة مـن يـوم ٣٠ مـن كل شـهر وحتى اليـوم الثانـي مـن الشـهر التـالي كحـد أقصى، إلا أن صرف الرواتـب توقـف منـذ نوفـمبر ٢٠٢٥.
وأضـاف أن إدارة الجريـدة أغلقـت، مسـاء الأحـد ٤ يناير ٢٠٢٦، «لوحـة النشر» الخاصـة بالصحفيين/ات المعتصـمين/ات، مـا حـال دون تمكنهـم/ن مـن مباشرة عملهـم/ن أو نشر المـواد الصحفية، وذلـك دون إخطـار مسـبق أو توضيـح للأسـباب. ورغـم اسـتمرار منعهـم/ن مـن العمـل منـذ ذلـك التاريـخ، لـم يتلـقَّ الصحفيـون/ات، حتى تاريـخ إعـداد هـذا التقريـر، أي قـرارات رسـمية بالفصـل أو إنهـاء الخدمـة، كمـا لـم تُخطرهـم الإدارة بوضعهـم/ن الوظيفـي، الأمـر الـذي أبقـى أوضاعهـم/ن الوظيفيـة معلقـة منـذ بدايـة الأزمـة.
ولفـت إلى أن الأزمـة لا تـزال مسـتمرة دون مـؤشرات واضحـة للحـل، في ظـل اسـتمرار حجـب المرتبـات، وبقـاء الأوضـاع الوظيفيـة للصحفـيين/ات معلقـة، إلى جانـب اسـتمرار إغلاق «لوحـة الـنشر» أمامهـم/ن، في سـياق الأزمـة المرتبطـة بمطالبتهـم/ن بتطبيـق الحـد الأدنـى للأجـور المقـرر قانونًـا. وأضـاف أن محـاولات الحـل الـودي لـم تسـفر عـن نتائـج ملموسـة، مـا دفـع عـددًا منهـم/ن إلى اللجـوء للمسـارات القانونيـة والقضائيـة للمطالبـة بحقوقهـم/ن.
وتأتـي هـذه الوقائـع في ظـل أحـكام قضائيـة صـدرت بشـأن أوضـاع العامـلين بالمؤسسـة، إذ قضـت محكمـة الجنـح العماليـة بشـمال الـجيزة، في ٢٠ أبريـل ٢٠٢٦، بتغريـم عبـد الرحيـم علي، رئيـس مجلـس إدارة جريـدة «البوابـة نيـوز»، مبلـغ ١٠ آلاف جنيـه عـن كل عامـل بالمؤسسـة، على خلفيـة عـدم تطبيـق الحـد الأدنـى للأجـور.
كمـا قضـت المحكمـة بتغريمـه ٣٠٠٠ جنيـه عـن واقعـة عـدم صرف رواتـب العامـلين، وإلزامـه بسـداد تعويـض مدنـي مؤقـت قـدره ٢٠٠٠ جنيـه لصالـح ٢٥ مـن الصحفيـات والصحفـيين المقيـمين للدعـوى المدنيـة، مـع تحديـد كفالـة قدرهـا ٢٠٠٠ جنيـه لوقـف تنفيـذ الحكـم مؤقتًـا لـحين الفصـل فـي الاسـتئناف.
ويواصـل المرصـد الـمصري للصحافـة والإعلام متابعـة تطـورات هـذه الواقعـة، ورصـد أي مسـتجدات تتعلـق بالأوضـاع الوظيفيـة والحقـوق الماليـة للصحفـيين/ات بالمؤسسـة.

٤. استمرار حجب مرتبات صحفيى/ات «الفجر» وتوقف صدور النسخة الورقية

وثّق المرصد المصري للصحافة والإعلام، في ٣١ يوليو ٢٠٢٦، استمرار أزمة صحفيي جريدة «الفجر»، مع استمرار توقف صرف رواتب ١٧٣ صحفيًا/ة من العاملين/ات بها منذ يونيو ٢٠٢٥، بالتزامن مع استمرار توقف صدور النسخة الورقية للجريدة منذ منتصف أكتوبر ٢٠٢٥، دون إعلان رسمي يوضح مصير المؤسسة أو أوضاع العاملين/ات بها أو موعد استئناف الإصدار.

ووفقًا لمصدر داخل الجريدة طلب عدم الكشف عن هويته، فإن رواتب الصحفيين/ات والعاملين/ات بالمؤسسة متوقفة منذ يونيو ٢٠٢٥، فيما يواصل الصحفيون/ات والعاملون/ات أداء مهامهم/ن المهنية بصورة منتظمة منذ نحو عام دون الحصول على رواتبهم/ن.

وأوضح المصدر أن الملف كان محل نقاش خلال اجتماع موسع جمع صحفيي الجريدة بنقيب الصحفيين خالد البلشي وأعضاء مجلس النقابة، حيث عرض الصحفيون/ات تفاصيل الوضع القائم وتداعياته على العاملين/ات بالمؤسسة، إلى جانب مطالبهم المتعلقة بصرف المستحقات المالية المتأخرة وإنهاء حالة الغموض المحيطة بمستقبل الجريدة.

وأكد المصدر أن صحفيي الجريدة تقدموا بمذكرة رسمية إلى نقابة الصحفيين تتضمن عرضًا لتفاصيل المشكلة ومطالب العاملين/ات، إلى جانب مقترحات للتحرك النقابي خلال المرحلة المقبلة.

وأشار إلى أن أعضاء مجلس النقابة أكدوا خلال الاجتماع دعمهم لمطالب الصحفيين/ات، مع الاتفاق على بحث خطوات تصعيدية نقابية عقب انتهاء إجازة عيد الأضحى المبارك، حال استمرار الوضع دون استجابة واضحة من إدارة الجريدة.

وأضاف المصدر أن الصحفيين/ات يواصلون خلال الفترة الحالية جهود التعريف بتطورات الملف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وعرض مستجداتها على الرأي العام الصحفي، إلى جانب التنسيق مع نقابة الصحفيين بشأن آليات التحرك خلال المرحلة المقبلة.

وأكد المصدر أن إدارة الجريدة لم تصدر حتى الآن أي رد رسمي بشأن مطالب الصحفيين/ات أو التحركات النقابية الجارية، رغم استمرار المشكلة لأشهر طويلة دون حلول معلنة.

ورغم توقف الإصدار الورقي للجريدة منذ منتصف أكتوبر ٢٠٢٥، لا تزال المنصات الرقمية التابعة لها تعمل بصورة معتادة، مع استمرار الصحفيين/ات في إنتاج المحتوى وتحديث الموقع الإلكتروني وصفحات التواصل الاجتماعي.

وتأتي هذه التطورات بعد أشهر من استمرار حجب رواتب العاملين/ات بالجريدة منذ يونيو ٢٠٢٥، وتوقف صدور النسخة الورقية منذ منتصف أكتوبر من العام نفسه، دون إعلان رسمي يحدد مصير المؤسسة أو موعد استئناف الإصدار أو آلية صرف المستحقات المالية المتأخرة للعاملين/ات.

وبحسب المصدر، ينتظر الصحفيون/ات ما ستسفر عنه الاتصالات المرتقبة مع نقابة

الصحفيين خلال الأيام المقبلة، وسط تمسك ١٧٣ صحفيًا/ة بالمؤسسة بمواصلة التحرك النقابي للمطالبة بحقوقهم/ن المالية وإنهاء حالة الغموض المحيطة بمستقبل الجريدة.

العدالة الجنائية:

٥. استمرار حبس الصحفي أشرف عمر على ذمة المحاكمة وتأجيل نظر القضية إلى ١٢ أكتوبر ٢٠٢٦.

قررت محكمة جنايات القاهرة (الدائرة الثانية إرهاب)، في جلسة ١٣ يوليو ٢٠٢٦، تأجيل محاكمة الصحفي أشرف عمر إلى ١٢ أكتوبر ٢٠٢٦ للاطلاع وسماع شهود الإثبات، في القضية رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٢٤ حصر أمن دولة عليا، المقيدة برقم ١١٨٤٦ لسنة ٢٠٢٥ جنايات التجمع الخامس. وكان الصحفي حاضرًا داخل القفص الزجاجي. ويواجه اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب.
وبحسب ما وثقه المرصد، ألقت قوة أمنية القبض على فنان الكاريكاتير والمؤلف الموسيقي والمترجم أشرف عمر من منزله فجر ٢٢ يوليو ٢٠٢٤، في سياق ارتبط بعدد من رسومات الكاريكاتير التي نشرها موقع «المنصة» وتضمنت نقدًا للأوضاع العامة. وظهر بعد يومين أمام نيابة أمن الدولة العليا، التي حققت معه على ذمة القضية رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٢٤ حصر أمن دولة عليا، ووجهت إليه حينها اتهامات بـ«نشر وإذاعة أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون»، وقررت حبسه احتياطيًا، وأُودع سجن العاشر من رمضان رقم (٦).

٦. استمرار حبس الصحفي ياسر أبو العلا على ذمة المحاكمة وتأجيل نظر القضية إلى ١٢ أكتوبر ٢٠٢٦.

قررت محكمة جنايات القاهرة (الدائرة الثانية إرهاب)، في جلسة ١٣ يوليو ٢٠٢٦، تأجيل محاكمة الصحفي ياسر أبو العلا إلى ١٢ أكتوبر ٢٠٢٦ للاطلاع وسماع شهود الإثبات، في القضية رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٢٤ حصر أمن دولة عليا، المقيدة برقم ١١٨٤٦ لسنة ٢٠٢٥ جنايات التجمع الخامس. وتغيب الصحفي ياسر أبو العلا عن الجلسة. ويواجه اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب.
كانت قوات الأمن قد ألقت القبض على ياسر أبو العلا من منزله في مارس ٢٠٢٤، واقتادته إلى جهة غير معلومة، وظل محتجزًا في جهة غير معلومة لأكثر من شهر قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، والتحقيق معه، وتوجيه الاتهامات سالفة البيان، وحبسه احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

٧. استمرار حبس الصحفي رمضان جويدة على ذمة المحاكمة وتأجيل نظر القضية إلى ١٢ أكتوبر ٢٠٢٦.

قررت محكمة جنايات القاهرة (الدائرة الثانية إرهاب)، في جلسة ١٣ يوليو ٢٠٢٦، تأجيل محاكمة الصحفي رمضان جويدة إلى ١٢ أكتوبر ٢٠٢٦ للاطلاع وسماع شهود الإثبات، في القضية رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٢٤ حصر أمن دولة عليا، المقيدة برقم ١١٨٤٦ لسنة ٢٠٢٥ جنايات التجمع الخامس. وتغيب الصحفي رمضان جويدة عن الجلسة. ويواجه اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب.
وكانت قوات الأمن قد ألقت القبض على رمضان جويدة في ١ مايو ٢٠٢٤ أثناء عودته إلى منزله بمركز أشمون في محافظة المنوفية، واقتادته إلى جهة غير معلومة، حيث ظل محتجزًا لمدة ٤٠ يومًا قبل ظهوره أمام نيابة أمن الدولة العليا في ١٠ يونيو ٢٠٢٤، والتحقيق معه وتوجيه الاتهامات سالفة البيان.

٨. استمرار حبس الصحفي أحمد بيومي على ذمة المحاكمة وتأجيل نظر القضية إلى ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٦.

قررت محكمة جنايات القاهرة (الدائرة الأولى إرهاب)، في جلسة ٢٠ يوليو ٢٠٢٦، تأجيل محاكمة الصحفي أحمد بيومي إلى ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٦ لمرافعة الدفاع، في القضية رقم ٩٧٧ لسنة ٢٠١٧ أمن دولة عليا، المقيدة برقم ١٥٦٦١ لسنة ٢٠٢٤ جنايات مدينة نصر. ويواجه اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية وارتكاب جريمة من جرائم التمويل. وكان الصحفي حاضرًا داخل القفص الزجاجي، ولم يتمكن، بحسب ما وثقه المرصد، من لقاء محاميه أو التحدث معه بصورة مباشرة.
وكان قد أُلقي القبض على الصحفي في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ من منزله بمحافظة الجيزة، وظل محتجزًا في جهة غير معلومة لمدة ثلاثة أيام قبل ظهوره أمام نيابة أمن الدولة العليا في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٧، حيث جرى التحقيق معه وحبسه احتياطيًا، قبل أن تقرر النيابة إخلاء سبيله في ديسمبر ٢٠١٩.
وفي ١٦ سبتمبر ٢٠٢٤، جرى القبض عليه مرة أخرى، وظل في جهة غير معلومة لمدة ٤٧ يومًا قبل ظهوره أمام نيابة أمن الدولة العليا، التي حققت معه في القضية رقم ٥٠٥٤ لسنة ٢٠٢٤ حصر أمن دولة عليا، وقررت حبسه احتياطيًا على ذمتها.

ثالثًا: تطورات المجتمع الصحفي

اختبارات الصحفيين/ات في «المصري اليوم»

تناول المرصد المصري للصحافة والإعلام خلال يوليو الإجراءات التي أعلنت عنها مؤسسة «المصري اليوم» بشأن إخضاع عدد من الصحفيين/ات لاختبارات تمهيدًا لتعيين من اجتازها، بعد سنوات من العمل داخل المؤسسة.

وفقًا لما أعلنته «المصري اليوم»، خضع ٦٨ صحفيًا وصحفية للاختبارات، وانتهت الإجراءات إلى تعيين ٢٠ منهم/ن؛ ١٥ بعد اجتياز الاختبارات، و٥ بقرار من إدارة المؤسسة. وفي الوقت نفسه، أعلنت المؤسسة استمرار من لم تشملهم قرارات التعيين في أداء مهامهم داخلها.

تثير هذه الإجراءات تساؤلات تتجاوز نتائج الاختبارات إلى السياسات المنظمة لعلاقة العمل، ومدى وضوح المسار الوظيفي للعاملين/ات منذ بداية التحاقهم/ن بالمؤسسة.

وتشير المستندات التي اطلع عليها المرصد إلى أن إجراءات التعيين جاءت بعد سنوات من عمل عدد من الصحفيين داخل المؤسسة، وفي توقيت سبق فتح باب القيد بنقابة الصحفيين، وهو ما يمنح هذه الإجراءات أثرًا مباشرًا على المسار المهني والنقابي للصحفيين المعنيين.

ولا يتعلق النقاش بحق المؤسسة في اختيار كوادرها أو تقييم العاملين/ات، وإنما بمدى وضوح القواعد المنظمة للانتقال من ممارسة العمل الفعلي إلى استقرار الوضع الوظيفي، خصوصًا عندما تمتد علاقة العمل لسنوات.

ويطرح استمرار العاملين الذين لم تشملهم قرارات التعيين في أداء مهامهم سؤالًا بشأن الإطار القانوني الذي يحكم علاقتهم بالمؤسسة، وآليات حسم أوضاعهم الوظيفية مستقبلًا.

واطلع المرصد على نموذج الاختبار الذي خضع له المحررون. ومع التأكيد على حق المؤسسة في اختيار أدوات التقييم، يظل توقيت تطبيق هذه المعايير بعد سنوات من العمل الفعلي، ومدى إعلانها للعاملين منذ بداية التحاقهم بالمؤسسة، من المسائل التي تستحق الفحص.

كما تفتح هذه الوقائع نقاشًا حول كيفية تنظيم علاقة العمل داخل المؤسسة، ومدى اتساقها مع أحكام قانون العمل، والتشريعات المنظمة للتأمينات الاجتماعية، وغيرها من القوانين ذات الصلة، بما يكفل وضوح المركز القانوني للعاملين وحماية حقوق طرفي علاقة العمل. وأكد المرصد أن حسم هذه المسائل لا يمكن أن يتم إلا من خلال فحص كل حالة على حدة، في ضوء العقود والمستندات والملفات التأمينية الخاصة بها. ويمتد أثر وضوح علاقة العمل، بحسب ظروف كل حالة، إلى الأجر والتأمينات الاجتماعية والإجازات والاستقرار الوظيفي وغيرها من الحقوق التي تنظمها التشريعات المصرية.

ويؤثر وضوح هذه السياسات في استقرار العاملين/ات وثقتهم/ن بمستقبلهم/ن المهني، وفي قدرة المؤسسات الصحفية على استقطاب الكفاءات والحفاظ عليها.
ولا يستهدف طرح الملف التدخل في القرارات الإدارية أو الاعتراض على نتائج الاختبارات، وإنما التأكيد على أهمية وجود سياسات موارد بشرية واضحة توازن بين حق المؤسسة في التقييم والاختيار، وحق الصحفي/ة في معرفة القواعد التي تحكم مستقبله/ا المهني منذ بداية علاقة العمل، وفقًا للقانون.
ويرى المرصد أن بيئة العمل العادلة تقتضي، إلى جانب حق المؤسسة في التقييم، إتاحة قواعد واضحة ومعلنة للعاملين/ات، ووسائل فعالة للاعتراض أو التظلم، بما يعزز الثقة ويحد من النزاعات.
ويؤكد المرصد التزامه بدعم الصحفيين/ات في الدفاع عن حقوقهم/ن المهنية والاقتصادية، وتقديم المشورة والدعم القانوني للحالات التي تستدعي ذلك، ورصد السياسات التي تمس بيئة العمل داخل المؤسسات الصحفية وتحليلها.

▪ التوصيات:

استناداً إلى معطيات الرصد والتحليل لبيانات يوليو ٢٠٢٦، والتي كشفت عن انتهاكات ممنهجة وتكرار نمطي للوقائع داخل مؤسسات صحفية بعينها، يطرح المرصد المصري للصحافة والإعلام حزمة التوصيات التالية، بوصفها استجابة ضرورية لإصلاح بيئة العمل:

١. المساءلة القانونية عن الانتهاكات الاقتصادية: إزاء رصد ٢١١ حالة حجب للأجور داخل مؤسستي «الفجر» و«البوابة نيوز»، يطالب المرصد بتفعيل المسار القضائي الجنائي ضد مجالس إدارات هذه المؤسسات. يجب الانتقال من الحلول الودية إلى فرض «الحراسة القضائية» على موارد المؤسسات المتقاعسة، استناداً إلى نصوص قانون العمل التي تُجرم الامتناع عن صرف الأجور، وذلك لضمان استرداد الحقوق المالية المترتبة منذ يونيو ٢٠٢٥.

٢. تجريم الفصل الرقمي التعسفي: في ضوء توثيق التقرير لاستخدام «إغلاق لوحات النشر الإلكتروني» كأداة إدارية للإقصاء الوظيفي دون مسوغ قانوني، يوصي المرصد باعتماد هذا التكتيك كـ «واقعة فصل تعسفي رقمي». ويطالب المرصد الجهات الرقابية ونقابة الصحفيين بتجريم هذا السلوك في لوائح العمل، وإلزام المؤسسات بالتعويض المادي الفوري للصحفيين المتضررين (مثل نيرة الجابري وهند صبيح وزملاء آخرين) عن الفترة التي مُنعوا فيها من ممارسة عملهم.

٣. إعادة النظر في إجراءات الحبس الاحتياطي: تعقيباً على رصد استمرار حبس أربعة صحفيين (أشرف عمر، ياسر أبو العلا، رمضان جويدة، أحمد بيومي) على ذمة قضايا منظورة أمام الدوائر المختصة، يؤكد المرصد أن استمرار احتجازهم يمثل عقوبة مسبقة تخالف المعايير الدولية للعدالة. لذا، يطالب المرصد السلطات القضائية بإنهاء إجراءات الحبس الاحتياطي الممتد، وتفعيل ضمانات المحاكمة العادلة التي تكفل حق الدفاع والوصول الكامل للمحامين.

٤. حوكمة علاقات العمل: انطلاقاً من غياب عقود العمل والوضوح المهني (كما ظهر في حالة صحفيي «المصري اليوم» و«الفجر»)، يوصي المرصد بإلزام المؤسسات الإعلامية بتقديم «تقارير حوكمة دورية» تلتزم فيها بالشفافية حول العقود والتأمينات والرواتب. كما يطالب المرصد النقابة بتفعيل بنود لائحتها الداخلية لرفع الغطاء النقابي عن أي مؤسسة تثبت إدانتها بانتهاكات ممنهجة لحقوق العاملين، باعتبارها بيئة غير صالحة للممارسة المهنية.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

عن المؤسسة

بيت خبرة مستقل، ومتخصص في قضايا الصحافة والإعلام، يعمل على حماية حرية التعبير، وتعزيز مهنية وسائل الإعلام، وتطوير بيئتها التشريعية والمؤسسية في مصر، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة الجندرية ودور الإعلام في دعم مسارات التنمية المستدامة.

منذ بدء نشاطه عام ٢٠١٣، يدعم المرصد حق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في بيئات عمل آمنة ومستقلّة، من خلال تطوير بدائل للسياسات العامة، وتقديم مقترحات تشريعية، وإطلاق أنشطة مناصرة قائمة على الأدلة، وتنفيذ برامج تدريب، وبناء قدرات مهنية متخصصة، إضافةً إلى رصد الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم الدعم القانوني المرتبط بممارسة العمل الصحفي والإعلامي، وحفظ الذاكرة المهنية.

ينتج المرصد معرفة معاصرة ومحدَّثة تسهم في تطوير بيئات العمل الإعلامي، وتعزيز الاكتساب المستمر للمهارات، وتقوية قدرة العاملين/ات في المجال على مواجهة التحديات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والتنموية والبيئية، والتعامل مع التحولات المتسارعة في مجال حرية التعبير وصناعة الإعلام، كما يعمل على دمج المقاربة الجندرية في السياسات والممارسات الإعلامية، ودعم الأصوات المهمَّشة، وتعزيز دور الإعلام كأداة للتنمية والتمكين المجتمعي، وترسيخ المعايير المهنية والأخلاقية في العمل الصحفي والإعلامي.

يتعاون المرصد مع الجهات الحكومية والتشريعية، والنقابات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ذات الصِلة، وهو مسجَّل برقم ٥٨٠٥ لسنة ٢٠١٦، وفقًا لقانون تنظيم العمل الأهلي المصري.

eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org